وان قلنا هو موضوع للباقي من العشرة بعد اخراج الثلثه ولا شبهه فيها عندنا لاطلاق لا اذا لك و ليس
مدلولها عشرة مقيدة وهو موضوع للسبعة لا على انه وضع له وضعا واحدا كالسبعه بل على انه يعبر عنه بلازم
مركب والشي قد يعبر عنه باسمه الخاص وقد يعبر عنه بمركب يدل على بعض لوازمه وذلك في العدد ظاهر
فانك قد تنقص عددا من عدد حتى ينتهي الى المقصود كما تنقص ثلثه من عشرة حتى ينتهي سبعه وقد تضم عددا
الى عدد حتى يحصل المقصود كما قال الشاعر ست سبع واربع وثلث هي حسب المتيم المشتاق والمراد
بها اربع عشرة ويعبر عنه بتعبيرها كما يقال العشرة عشر المائة وضعف الخمسة وربع الاربعين وعلى
هذا ينبغي ان يحمل المذهب الاخير والمذهب الثاني يرجع الى احدهما وانه بعدد للتعبير بما يرد على الوجوه التي
اوردوها على المذهبين والله اعلم قوله شبهوا الاستثناء بالغاية حيث قالوا ان موجب صدر الكلام ينتهي
بالمستثنى انتهى الاثبات بالعدم والنفي بالوجود كما ينتهي بالغاية اصل الكلام ولزم من انتهاء الاول
اثبات الغاية فصار كل من الاثبات والنفي في المستثنى ثابتا لا لما للغاية كالصدر الا ان حكم الصدر ثابت
قصدا وعبارة وحكم المستثنى ضمنا واشارة ولا يخفى ان هذا انما يصح في غير الاستثناء المفرغ للقطع بان
ما جاءني الا زيد وما زيد الا قائم مسوق للاثبات لمجيء زيد وقيامه ما يليق وجه واولئك حتى قالوا انه
تأكيد على ما قيد قوله يحكم العرف يعني ان العرف شاهد على ان الاستثناء بعد الاثبات حكم يخالف للصدر
بطريق الاشارة دون العبارة وهو انما يصح على المذهب الثاني دون الاول لانه يفيد بطريق العبارة ودون
الثالث لانه لا يفيد اصلا الا ان الكلام في ثبوت هذا العرف وفرقه بين العددي وغيره وايضا
مبنى هذا الكلام على ان كون الاستثناء من النفي اثباتا وبالعكس منطوق على المذهب الاول دون الثاني وقد عرفت
ما فيه وانه لا يلائما خلاف المذهبين قوله وهذا مناسب يعني في القول بان الاستثناء الغير
العددي يفيد النفي والاثبات بطريق الاشارة توفيق بين الاجماعات الاربعة الاول اجماع علما
البيان في افاده ما والا القصر مثل ما جاءني الا زيد ان الاستثناء موضوع لنفي التشريك بمعنى انه لا
يشارك المستثنى في الحكم غيره من افراد المستثنى منه ويلزم منه التخصيص اي اثبات الحكم للمستثنى
ونفيه عما سواه وهو معنى القصر الثاني اجماع اهل اللغه على انه اخراج اي للمستثنى من حكم المستثنى
منه الثالث اجماعهم على انه تكلم بالباقي اي قصد الى الحكم على ما بقي من الافراد بعد الاستثناء من غير
قصد الى اثبات ونفي في القدر المستثنى وان كان لازما الرابع اجماعهم على انه من النفي اثبات
ومن الاثبات نفي اي ضمنا واشارة لا قصدا وعبارة قوله مسئله شرط الاستثناء ان يكون
المستثنى منه بحيث يدخل فيه المستثنى قصدا وحقيقة على تقدير السكوت عن الاستثناء لا تبعا

وحكما لان الاستثناء تصرف لفظي فيقتصر عليه على ما يتناوله اللفظ ولا يعمل فيما ثبت حكما فلو وكل رجلا
بالخصومة واستثنى الاقرار لا يجوز عند ابي يوسف لان الاقرار يثبت ضمنا بواسطه ان الوكيل قائم مقام
الموكل لا بواسطه ان الاقرار يدخل فيها قصدا حتى يصح اخراجه فلا يصح استثناؤه ولا ابطاله بطريق
المعارضة لا بنقض الوكاله ويصح عند محمد لوجهين الاول ان الخصومة لما كانت مهجورة شرعا
صار التوكيل بالخصومة توكيلا بالجواب عملا بالمجاز فيدخل فيها الاقرار والانكار قصدا فيصح استثناء الاقرار
موصولا لا مفصولا لانه بيان تغيير الثاني انه بيان تقرير لانه تبين انه اراد بالخصومة معناها اللغوي
الذي هو الخصومة لا الشرعي الذي هو مطلق الجواب فيصح موصولا ومفصولا ولو وكله بالخصومة
واستثنى الانكار فقيل لا يصح بالاتفاق لما فيه من تعطيل اللفظ عن حقيقته اعني المنازعة والانكار
ومجازه اعني مطلق الجواب والاصح انه على الخلاف بناء على الوجه الاول لمحمد رحمه الله وهو انه مجاز
عن الجواب الشامل للاقرار والانكار فيجوز استثناء ايهما كان ولا يلزم تعطيل اللفظ لانه قصد
مجازه واستثنى بعض افراد المجاز كما يقال رايت في الحمام الاسود الا هذا الاسد وذلك لان دخول
الانكار فيه ليس من حيث انه معناه الحقيقي بل من حيث انه من افراد المعنى المجازي نظرا الى
عموم المجاز والاقرار وان كان ضمنا وتبعا للانكار الا انه لما صار مجازا عن مطلق الجواب دخل كلاهما
فيه بحسب الاصالة واما عند ابي يوسف فلا يصح استثناء الانكار لكن لا للدليل الذي ذكر في عدم
صحة استثناء الاقرار اذ الانكار يثبت بالخصومة قصدا لا ضمنا بل لان التوكيل بالخصومة توكيل
بالانكار فيكون استثناؤه منها بمنزلة استثناء الشيء من نفسه ولقائل ان يقول الاقرار يثبت ضمنا
وان لم يثبت قصدا وحينئذ لا يبعد اخراج الانكار ولا يلزم ابطال الصيغة فالاولى ان يقال
الاقرار يثبت ضمنا وتبعا للانكار عنده فاذا استثنى الانكار لزم استثناء الاقرار ايضا فلزم استثناء
الشيء من نفسه قوله مسئله المستثنى ان كان بعض المستثنى منه فالاستثناء متصل والا فمنقطع ولفظ
الاستثناء والمستثنى حقيقة عرفية في القسمين على سبيل الاشتراك واما صيغه الاستثناء
فحقيقة في المتصل مجاز في المنقطع لانها موضوعة للاخراج ولا اخراج في المنقطع وكلام المصنف محمول
على ان الاستثناء اي الصيغة التي يطلق عليها هذا اللفظ مجاز في المنقطع فان لفظ الاستثناء يطلق على
فعل المتكلم وعلى المستثنى وعلى نفس الصيغة قوله وقد اوردوا اصحابنا الظاهر ان الاستثناء في
قوله تعالى واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا متصل اي اولئك الذين يرمون محكوم عليهم بالفسق
الا التائبين منهم فانهم غير محكوم عليهم بالفسق لان التائب من الذنب كمن لا ذنب له والفسق هو

Copyright © King Saud University